تقرير نشاط الهيئة التونسية للاستثمار لسنة 2024

الباب الأول:

الإطار التنظيمي

النشأة

تم إحداث الهيئة التونسية للاستثمار بمقتضى الفصل 13 من القانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار . كما ضبط الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 التنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار

وتعتبر الهيئة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية وتعمل تحت إشراف وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

تخضع الهيئة لقواعد التشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام القانون عدد 71 لسنة 2016. غير أنها لا تخضع لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

استنادا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المشار إليه تقترح الهيئة على المجلس الأعلى للاستثمار السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار وذلك بالتشاور مع الهياكل الممثلة للقطاع الخاص، كما تتولى متابعة تنفيذها وتجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار. كما تتولى الهيئة النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناء على تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار .

وفقا للفصل 15 من القانون المذكور أعلاه تضطلع الهيئة عبر مخاطبها الوحيد باستقبال المستثمر وتوجيهه وإرشاده بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية، والقيام لفائدته بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسة أو التوسعة وبالحصول على التراخيص التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار. إضافة لهذا تتولى الهيئة تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية.

ويتم التصريح بعملية الاستثمار المباشر وعملية التكوين القانوني للمؤسسات وفق إضبارة وحيدة، ويسلّم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار ووثائق بعث أو توسعة المؤسسة للمستثمر في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة

هذا وقد انطلق عمل الهيئة منذ جانفي 2018 كمخاطب وحيد يعنى بإسداء الخدمات الخاصة ببعث المؤسسات

الإطار القانوني للاستثمار

بدأت الهيئة التونسية للاستثمار في دراسة المشاريع، التي تتجاوز قيمتها الاستثمارية 15 مليون دينار. وتعمل الهيئة على حل إشكالية "سكوت الإدارة التونسية" تجاه المستثمرين الجدد وتعتبر المخاطب الوحيد لهم وتقوم بكل الإجراءات مع مختلف الإدارات المعنية لاستكمال مراحل إرساء المشاريع في شتى القطاعات وذلك في أقصر الآجال. كما تعنى الهيئة خاصة بالمشاريع الكبرى ذات الأهمية الوطنية.

يعتبر الاستثمار الأداة الأساسية للتنمية الاقتصادية وتبعا لذلك عرفت بلادنا تطورا لقوانين الاستثمار بداية بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة **بالقانون عدد 120 لسنة 1993 بتاريخ 27 ديسمبر 1993** وصولا الى **القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016** المتعلق بقانون الاستثمار والذي رافقته العديد من الإصلاحات الشاملة وذلك في سبيل الانخراط في المحيط الاقتصادي الدولي واعداد بيئة أعمال قادرة على استقطاب استثمارات وإنشاء مشاريع تنموية كبرى.

قانون الاستثمار

القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016 و القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2023

دخل قانون الاستثمار حيز التطبيق في **غرة أفريل 2017** وذلك بالتوازي مع صدور اوامره التطبيقية، ويعد قانون الاستثمار خطوة الى الامام لتحسين الواقع الاقتصادي وخلق الثروة واحداث مواطن شغل جديدة والرفع من كفاءة الموارد البشرية.

ويهدف هذا القانون إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها حسب أولويات الاقتصاد الوطني خاصة عبر: الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستويين الإقليمي والدولي وتنمية القطاعات ذات الأولوية، وتحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة، وتحقيق تنمية مستدامة.

ويتضمن قانون الاستثمار العديد من الاجراءات التي تكرس مبدأ حرية الاستثمار من خلال حذف عدة تراخيص تتعلق بالنشاط الاقتصادي. كما يضبط آجال اسناد التراخيص واسباب رفضها الى جانب مراجعة كراسات الشروط وتبسيط الاجراءات الادارية لفائدة المستثمر.

يضمن هذا الإطار القانوني للمستثمر، خاصة، حرية التقاضي واللجوء الى التحكيم في صورة عدم التوصل الى حلول صلحيه وتكريس مبدأ حرية تحويل الاموال الى الخارج بالنسبة للمستثمر الاجنبي. كما يوفر هذا الإطار القانوني للاستثمار عديد الحوافز ومنها

بالخصوص منح الاستثمار التي تستهدف مناطق التنمية الجهوية والقطاعات ذات الاولوية ومنحة القطاع الفلاحي والصيد البحري. كما تهم هذه الحوافز، منحة الاداء الاقتصادي المتعلقة بالاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الانتاجية ومنحة تطوير القدرة التشغيلية ومنحة التنمية المستدامة.

قانون تحسين مناخ الأعمال

قانون عدد 47 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ماي 2019 يتعلق بتحسين مناخ الاستثمار

ويهدف هذا القانون الى دفع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال من خلال تبسيط الإجراءات المستوجبة لبعث المؤسسات الاقتصادية وتيسير طرق تمويلها ودعم حوكمة الشركات وشفافيتها. وتلتزم الهياكل العمومية بموجب هذا القانون في معاملاتها مع المستثمرين بمبادئ الشفافية وبتبسيط الإجراءات وتقليص الآجال واستعمال وسائل الاتصال الحديثة.

- ✓ المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر لسنة 2022 و المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية و الخاصة:
- ✓ أمر حكومي عدد 388 لسنة 2017 المتعلق بتركيبة المجلس الأعلى للاستثمار والهيئة التونسية للاستثمار والصندوق التونسي للاستثمار:

الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره.

ضبط هذا الأمر الحكومي تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه، كما يضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار والصندوق التونسي للاستثمار. أمر حكومي عدد 572 لسنة 2017 مؤرخ في 20 جوان 2017 يتعلق بإتمام الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار والذي تضمّن إضافة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ضمن تركيبة المجلس.

✓ أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات:

أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار كما تم تنقيحه و إتمامه بالمرسوم عدد 182 لسنة 2024 و المؤرخ في 04 أفريل 2024

يضبط هذا الأمر الحكومي:

- نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمنح والأنشطة المعنية بها المنصوص عليها **بالفصل 19 من قانون الاستثمار** المشار إليه أعلاه،
- المشاريع ذات الأهمية الوطنية وسقف منحة الاستثمار المخولة لها المنصوص عليها **بالفصل 20 من قانون الاستثمار** المشار إليه أعلاه،
- نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال المنصوص عليها بالفصل **18 من قانون الاستثمار**،
- شروط وطرق الحصول على القروض العقارية الفلاحية طبقا لأحكام **الفصل 27 من قانون الاستثمار**،
- أنموذج الاضبارة الوحيدة وقائمة الوثائق المرفقة بها وإجراءاتها المنصوص عليها **بالفصل 15 من قانون الاستثمار**.
- ضبط اجال لإسداء الخدمات لفائدة المستثمر،
- ضبط مسار خاص بالمشاريع الصغرى،

✓ أمر حكومي عدد 390 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية:

أمر حكومي عدد 390 لسنة 2017 مؤرخ في9 مارس 2017

يتعلق هذا الأمر بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية ويضبط تنظيمها وطرق سيرها في إطار تطبيق أحكام **الفصل 4 من قانون الاستثمار**. كما يضبط هذا الأمر التصنيفة التونسية للأنشطة المنصوص عليها **بالفصل 2 من قانون الاستثمار**.

✓ **أمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 المتعلق بضبط القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية:**

أمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز

يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط إجراءات تطبيق أحكام الفصلين 4 و9 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.

المهام والمسؤوليات

طبقا للفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2018 تتولى الهيئة القيام خاصة بالمهام التالية:

✓ إقتراح السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار على المجلس الأعلى للاستثمار وذلك بالتشاور مع الهياكل الممثلة للقطاع الخاص ومتابعة تنفيذها وكذلك تجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار.

✓ الإشراف على عمليات الاستثمار وذلك بالقيام بما يلي:

- استقبال المستثمر وتوجيهه وإرشاده بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية عبر "مخاطب وحيد للمستثمر"، المنصوص عليه **بالفصل 15 من قانون الاستثمار** المشار إليه أعلاه؛
- القيام لفائدة المستثمر بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسة أو التوسعة وبالحصول على التراخيص التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار؛
- إسناد التراخيص وفق الشروط الواردة بأحكام **الفصل 4 من قانون الاستثمار و الفصل 28 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022**؛
- النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناء على تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار؛

- تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حل الإشكاليات المطروحة بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية وتركيز قاعدة بيانات لتجميع العرائض الواردة ودراستها واقتراح الحلول الملائمة ونشر الإخلالات الواردة والأعمال التصحيحية صلب تقاريرها التقييمية.

✓ تأمين الكتابة القارة للمجلس الأعلى للاستثمار؛

وتتولى الهيئة خاصة:

- إعداد جدول أعمال المجلس والملفات المعروضة عليه؛
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته؛
- حفظ الوثائق المتصلة بالملفات المعروضة على المجلس ومداولاته؛
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط المجلس.

✓ دراسة المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها **بالفصل 20 من قانون الاستثمار** وتقييمها واقتراح الحوافز لفائدتها وعرضها على المجلس الأعلى للاستثمار.

الحوكمة والتصرف صلب الهيئة

عملت الهيئة على تركيز الأدوات والهياكل اللازمة للحوكمة الرشيدة، وتتمحور حوكمة الهيئة حول الأعمدة الرئيسية التالية: رئيس الهيئة، مجلس الهيئة، المجلس الاستراتيجي للهيئة، الجهاز التنفيذي للهيئة، ومجموعة من اللجان المنبثقة عن مجلس الهيئة منها اللّجنة الدّائمة للرّقابة والتدقيق ولجنة الانتداب والتأجير ولجنة الصفقات.

كما تمّ كذلك إحداث خلية الحوكمة الرشيدة صلب الهيئة بمقتضى مقرر بتاريخ 21 أكتوبر 2019 وذلك تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 مؤرّخ في 12 أوت 2016 يتعلّق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها. وتتمثّل مهامها أساسا فيما يلي:

- السهر على حسن تطبيق مبادئ الحوكمة والوقاية من الفساد وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- العمل والمساهمة في وضع البرامج والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية وخطط العمل لتكريس الحوكمة والوقاية من الفساد والسهر على حسن تنفيذها والقيام بتقييمها وفق المعايير والمؤشرات المعتمدة في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والتبليغ عن حالات الفساد،

- نشر ثقافة الحوكمة والشفافية وقيم النزاهة وحسن التصرف والسهر على احترام مدونات السلوك وأخلاقيات المهنة وحسن تطبيق أدلة الإجراءات،
- تنظيم الندوات ذات العلاقة بالحوكمة والوقاية من الفساد، وتمثيل الهيئة لدى الهيئات والهياكل المعنية بالحوكمة ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي في برامج التكوين وتعزيز قدرات الأعوان بالهيئة خاصة في مجال الحوكمة والوقاية من الفساد،
- اقتراح الآليات والإجراءات التي من شأنها الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وفقا لمبادئ الحوكمة.

وفي نفس هذا الإطار قامت الهيئة بصياغة ميثاق خاصّ بالحوكمة الرّشيدة يتمثّل في مدوّنة سلوك لأعوان الهيئة ينصّ على التحلّي بالنّزاهة واحترام القانون والالتزام بتقديم خدمات ذات جودة عالية للمستثمرين. وقد تم امضاء المدونة من قبل جميع الأعوان.

الباب الثالث:

التصرف الإداري للهيئة

الموارد البشرية:

حققت الهيئة التونسية للاستثمار تقدما ملحوظا في تطوير مواردها البشرية، من خلال التركيز على تعزيزها بالكفاءات. وقد تم وضع عدة مبادرات لتحقيق هذه الأهداف، حيث تم إطلاق برامج تكوينية بهدف تطوير مهارات الفرق العاملة والمساهمة في تطوير مساراتهم المهنية. وإضافة إلى ذلك، فإن إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموظفين يمثل ضمانة والتزاما بالمحافظة على الحقوق وترسيخ سياسات تسيير مهنية تستند إلى أفضل الممارسات. كما يتجلى التزام الهيئة تجاه موظفيها من خلال إجراءات ملموسة للاعتراف بكفاءاتهم، حيث تمت مكافأة المستحقين بترقيات تعكس الأهمية المولاة لتطورهم داخل الهيئة. كما تم دعم فرص التعلّم والتبادل عبر تنظيم مهمّات تربص بالخارج، مما ساهم في إثراء معارف الموظفين وخبراتهم المهنية. وقد ساهمت هذه التكوينات بشكل كبير في تحسين المعرفة في المجالات المرتبطة ارتباطا وثيقا بنشاط الهيئة. وبالتوازي مع ذلك، تم تحسين رفاه الموظفين من خلال العناية المستمرة بجودة نظام التأمين على المرض، مما يعزز بيئة عمل أكثر صحة وطمأنينة. وتندرج هذه المقاربة ضمن سياسة شاملة لدعم وتنمية الرأس المال البشري داخل الهيئة التونسية للاستثمار.